اليها ايضا ان الوضوء يجب على المراة من المباشرة ايضا قال ولم اقف عليه
الا في القنية وفيه تامل فانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل للمراة على قولها الا
على الرجل اه وقد يقال لا حاجة الى التنصيص على الحكم في المراة فان من
المعلوم ان كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء الا من شذ الا ان لا يذكرن لان مبنى
الامر نص عليه قال في المستصفى الاصل في النساء ان لا يذكرن لان مبنى
حالهن على الستر ولهذا لم يذكروهن في القرآن حتى شكون فنزل قوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كسنة
الضفيرة الانثية في الغسل اه ولانه قد وقع في كثير من عبارات علمائنا ان
المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بوضوء الرجل فكان وضوءها
داخلا فيه كما لا يخفى قوله من جرح زاد مسكين وفم واذن وكعرق المدفن
واللحم لا ينقض وفي الدر وكذا اذا لا ينقض لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه انتهى
وفيه باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكر راسان فالذي لا
يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح اه قوله بخلاف الخارجة من الدبر
الخ ظاهره انها نجسة في نفسها لتولدها من النجاسة المستحيلة عن طعام
وفيه نظر لانها حيوان ليس بنجس العين وكون اصلها نجسا لا يستلزم نجاستها
فالاولى ان يجعل الانتقاض بها بسبب استلزام خروجها خروج شيء
من النجاسة وهو ما خالطها من نجاسات المعدة فيتحقق بخروجها خروج
خارج نجس من احد السبيلين فيلزم الانتقاض كذا في الفوائد الرشيدية
وقال في النهر واما الدودة الخارجة من الذكر والدبر فالناقض ما عليها

وقبل نجسة واما الخارجة من فرجها ففي الشرح لا تنقض وعن محمد تنقض
هو الظاهر وقد حكى الحدادي الاجماع عليه وجزم به في الخانية اه
قوله خلافا لمحمد قال الرازي ما لم يخرج مذي وهو قياس قوله ومس
ذكر الملتف فشمل ما اذا كان المسوس ذكره او ذكر غيره قوله ابن معين
كما مر في القاموس قوله وبوبه ما قال الخ زاد الزيلعي ولان اللمس
والمس بمعنى واحد حتى قال الجوهري اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع
اه فرع من وقع له ناقض في خلال وضوئه استأنفه كما صرح به في الخانية
البرهانية وجواهر الفتاوى والبحر وغيرها قوله وفرض الغسل الى الاغتسال
قال في السراج يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس وظاهره ان المضمضة
والاستنشاق ليست بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما كذا في
البحر وفي المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للماء الذي يغتسل به ايضا اه قوله غسل بدنه يعني مرة واحدة مستوعبا
للشعر والبشرة كذا في البرهان وفي البناية غسل الشيء عبارة عن ازالة
الوسخ عنه باجراء الماء عليه اه قوله خلافا لما لك قال ملا مسكين
قال مالك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الآمالي عن ابي يوسف ذكره
في المحيط اه قوله ادخال المغتسل الماء فيدان الاضافة في المتن كانت
من اضافة المصدر الى مفعوله وحيث مزج الشارح لفظ المغتسل انتصب
ما كان مضافا اليه وهو غير مرضي عند المحققين قوله لانه خلقة هكذا
علله في البزازية قوله وهذا اشكل فقد يجاب عنه بانه داخل من وجه
خارج من وجه فاوجبنا الوضوء عند وصوله لبروز اليه نظرا الى كونه
خارجا وقضيته وجوب غسله في الجنابة لكنه سقط للحرج ونظرا الى كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)